



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارَةُ التَّربيَةِ وَالْعِلْمِ

دَكْبِرُ الْمَهْنِ

قرار وزاري

رقم (٤٧) بتأريخ ٢٠١٤/٩/٧

بشأن إنشاء مهنة (ميكانيكا صيانة وإصلاح) بنظام التعليم والتدريب المزدوج
“نظام السنوات الثلاث” كفصول ملحقة على مدرسة العباسية الثانوية الميكانيكية بنين
محافظة القاهرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية
بجميع تنويعاتها بقرار وزاري،
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٢) بتأريخ ٢٠٠٧/٣/١ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم
للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع المهن)
والصالح العام،

فِي

مادة (١) :

تشأ مهنة (ميكانيكا صيانة وإصلاح) بنظام التعليم والتدريب المزدوج “نظام السنوات
الثلاث” كفصول ملحقة على مدرسة العباسية الميكانيكية بنين التابعة لمديرية
التربية والتعليم بمحافظة القاهرة وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤.

مادة (٢) :

مدة الدراسة بالحصول المشار إليها ثلاثة سنوات ويمنح الطالب الناجحون في نهاية الصيف
الثالث “بليوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج” ويحدد فيه نوع التخصص.

مادة (٣) :

يطبق على طلب الحصول المشار إليها القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ والقرار الوزاري رقم
١٦٢ لسنة ٢٠١١ لنظم التقويم وضوابط امتحانات النقل والبليوم بالإضافة للنظم التعليمية والإدارية
المطبقة في مدارس التعليم والتدريب المزدوج.



الرقم (٢٦٨٣) تاريخ ٢٠١٤/٩/٧

وزير التربية والتعليم

مكتبه العام

-٩-

تابع القرار رقم (١٢) بتاريخ ٢٠١٤ / ٩ / ٧

مادة (٤):

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم



(أ.د/ محمد عبود أبو النصر)